تفسير القرطبي ج: 1 ص: 264
الرابعة هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي حيث كان عن الشريعة أصم وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه قال واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك ودليلنا قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة وقوله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض وقال وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض أي يجعل منهم خلفاء ذلك من الآي وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد أختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش فلو كان فرض واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازلكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضى الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمانة ولم يقل له أحد هذا
تفسير القرطبي ج: 1 ص: 265
واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من دون العقل وهذا فاسد لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح
.....
تفسير القرطبي ج: 1 ص: 268
السابعة وأختلف فيما يكون به الإمام إماما ودلك ثلاث طرق أحدهما النص وقد تقدم الخلاف فيه وقال به أيضا الحمابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر أبن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أبي بكر بالإشارة وأبو بكر على عمر فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق أو على جماعة كما فعل عمر

وهو الطريق الثاني ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضى الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضى الله عنه الطريق الثالث إجماع أهل الحمل والعقد وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا أستخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم أجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن الإمام معلنا بالفسق والفساد لأنها دعوة
تفسير القرطبي ج: 1 ص: 269
محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها لما في إقامة إمامين من أختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغلن عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة الثامنة فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال إلا بجماعة من أهل الحل والعقد ودليلنا أن عمر رضى الله عنه عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود قال الإمام أبو المعالي من أنعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه حدث وتغير أمر قال وهذا مجمع عليه التاسعة فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا وقد سئل سهل بن عبدالله التستري ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام قال تجيبه وتؤدي اليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعاله ولا تفر منه وإذا أئتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه وقال أبو خويز منداد ولو وثب على الأمر من يصلح له مشورة ولا أختيار وبايع له الناس تمت له البيعة والله أعلم العاشرة وأختلف في الشهادة على عقد الإمامة فقال بعض أصحابنا إنه لا يفتقر إلى الشهود لأن الشهادة لاتثبت إلا بسمع قاطع وليس ها هنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة ومنهم من قال يفتقر إلى شهود فمن قال بهذا أحتج بأن قال لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعى كل مدع أنه عقد له سرا ويؤدي إلى الهرج والفتنة فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويفي فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال بأعتبار أربعة شهود وعاقد وعقود له لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل ذلك ودليلنا أنه لا خلاف بيننا
تفسير القرطبي ج: 1 ص: 270

وبينه أن شهادة الأثنين معتبرة وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر الحادية عشرة في شرائط الإمام وهي إحدى عشر الأول أن يكون في صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش وقد أختلف في هذا الثاني أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتدا لا يحتاج إلى غيره في الأستفتاء في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والأنتقام من الظالم والأخذ للمظلوم الرابع أن يكون ممن لا تحلقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضى الله عنهم لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد من أن يكون ذلك كله مجتمع فيه ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام وله أن يباشر الفصل والحكم ويتفحص أمور خلفائه وقضاته ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به والله أعلم الخامس أن يكون حرا ولا خفاء بأشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس السابع أن يكون ذكرا سليم الأعضاء وهو الثامن وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن أختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه التاسع والعاشر أن يكون بالغا عاقلا ولا خلاف في ذلك الحادي عشر أن يكون عدلا لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسة ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم لقوله عليه السلام أئمتكم شفعاؤكم فأنظروا

بمن تستشفعون وفي التنزيل في وصف طالوت إن الله أصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدأ بالعلم ثم ذكر كل ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء وقوله أصطفاه معناه أختاره وهذا يدل على شرط النسب وليس من شرطه أن يكون معصوما من الزلل والخطأ ولا عالما بالغيب ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش فإن الإجماع قد أنعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم الثانية عشرة يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة وذلك أن الإمام إنما العدو وحماية البيضة وسد الخلل وأستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول ويدل على ذلك علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك وأجتمعت

كلمتهم عليه إنكار أحد عليهم والله أعلم الثالثة عشرة الإمام إذا نصب ثم فسق بعد أنبرام العقد فقال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لأقامة الحدود وأستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يعقده على القيام بهذه الأمور والنهوض بها فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى أبطال ما أقيم لأجله ألا ترى في الأبتداء أنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلي أبطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله وقال آخرون لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة لقوله عليه السلام في حديث عبادة وألا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

وفي حديث عوف بن مالك لا ما الصلاة الحديث أخرجهما مسلم وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه أخرجه أيضا مسلم الرابعة عشرة ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة فأما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره أختلف الناس فيه فمنهم من قال ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته ومنهم من قال له أن يفعل ذلك والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه أنعزل قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه أقيلوني أقيلوني وقول الصحابة لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له ليس لك أن تقول هذا وليس لك أن تفعله فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك ولأن الإمام ناظر للغيب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل إذا عزل نفسه فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ولما أتفق على أن الوكيل من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه كذلك الأمام يجب أن يكون مثله والله أعلم الخامسة عشرة إذا أنعقدت الإمامة بإتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته والطاعة وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر وأختلف

في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته والأول أظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه سعيد الخدري وأخرجه مسلم
تفسير القرطبي ج: 1 ص: 273
وفي حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول ومن بايع إماماًفأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن أستطاع فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر رواه مسلم أيضا ومن حديث عرفجة فأضربوه بالسيف كائنا من كان وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخرسان جاز ذلك على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى السادسة عشرة لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده فإن كان الإمام فاسقاوالخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر السابعة عشرة فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا لمل ذكرنا قال الإمام أبو المعالي ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا لو أتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين أمرأة واحدة من زوجين أن يشعر أحدهما بعقد الآخر قال والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط جائز وقدحصل الإجماع عليه فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الأمامين شسوع النوى فللأحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في أقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين تفصيل ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد وصاروا إلى أن عليا ومعاوية كانا إمامين قالوا وإذا كانا إثنينفي بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه ولأنه
تفسير القرطبي ج: 1 ص: 274
لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة فالجواب أن ذلك جائز لو لا منع الشرع منه لقوله فأقتلوا الآخر منهما ولأن الأمة عليه وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما أدعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما ولا قال أحدهما أني إمام

ومخالفي إمام فإن قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس ما يمنع منه قلنا الإجماع وقد وجد على المنع

تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 73
وجوب الخلافة وقد استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ويقطع تنازعهم وينتصر لمظلومهم من ظالمهم ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش ذلك من الامور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والإمامة تنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم او باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب او بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر أو باجتماع اهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعته واحد منهم له فيجب التزامها ثم الجمهور وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع والله اعلم أو بقهر واحد الناس على طاعته فتجب لئلا يؤدي ذلك الشقاق والإختلاف وقد نص عليه الشافعي وهل يجب الإشهاد على عقد الإمامة فيه خلاف فمنهم من قال لا يشترط وقيل بلى ويكفي شاهدان وقال الجبائي يجب أربعة وعاقد ومعقود له كما ترك عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة فوقع الامر على عاقد وهو عبد الرحمن بن عوف ومعقود له وهو عثمان واستنبط وجوب الأربعة الشهود من الأربعة الباقين وفي هذا نظر والله أعلم ويجب أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا بصيرا سليم الأعضاء خبيرا بالحروب والآراء قرشيا على الصحيح ولا يشترط الهاشمي ولا المعصوم من الخطأ خلافا للغلاة الروافض ولو فسق الإمام هل ينعزل أم لا فيه خلاف والصحيح أنه لا ينعزل لقوله عليه الصلاة والسلام إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وهل له أن يعزل نفسه فيه خلاف وقد عزل الحسن بن علي رضي الله عنه نفسه وسلم الأمر إلى معاوية لكن هذا لعذر وقد مدح على ذلك فأما نصب إمامين في الأرض أو أكثر فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق بينكم فاقتلوه كائنا من كان وهذا قول الجمهور وقد حكى الإجماع على واحد منهم إمام الحرمين وقالت الكرامية يجوز اثنان فاكثر كما كان علي ومعاوية إمامين واجبي الطاعة قالوا وإذا جاز بعث نبيين في وقت واحد وأكثر جاز ذلك في الإمامة لأن النبوة أعلى رتبة بلا خلاف وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه لصاحب نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما وتردد إمام الحرمين في ذلك قلت

وهذا يشبه حال الخلفاء بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب